الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 م



السنة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د .ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

29 نو القعدة عام 1426 هـ 31 ديسمبر سنة 2005 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 85	2
	فهرس قــوانــيــن	
يتضمن 3	قانون رقم 05 – 16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، قانون المالية لسنة 2006	

قوانين

قانون رقم 05 – 16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرة 3) و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2006 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2006، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 29: يخضع المكلفون بالضريبة من جنسية أجنبية الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، حسب مفهوم المادة 3: للضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 85 إلى 91".

المادة 3: تعدل أحكام المواد 54 و 104 و 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر
كما يأتي: "المادة 54: يترتب على الإيرادات المذكورة في المواد من 45 إلى 48 تطبيق اقتطاع من المصدر يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماتله . وتخضع كذلك إلى الاقتطاع(الباقي بدون تغيير)
"المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي، وفق الجدول التصاعدي أدناه:
(بدون تغيير)
 وتحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المادة 33 (الباقي بدون تغيير)".
"المادة 106: يمنح الاقتطاع من المصدر المطبق على مداخيل الديون والإيداعات والرهون المذكورة في المادة 55، للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الاقتطاع الذي يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادرة عن طريق الجدول.
غير أن القرض الضريبي الممنوح (الباقي بدون تغيير)
المادة 4: تعدل أحكام المادتين 108 و 156 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم وتحرر كما يأتي:
" "المادة 108 : يلتزم المدين (بدون تغيير حتى) غير مقيمين بالجزائر.
يطبق على عقود استعمال البرمجيات المعلوماتية تخفيض بنسبة 80% من مبلغ الأتاوى.
ي
"المادة 1 -15 6: (بدون تغيير)
/. وقد الاقتطاع (بدون تغيير حتى) غير مقيمين بالجزائر.
فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرمجيات المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 80% من مبلغ
الأتاوى.
عندما تكون الخدمات (الباقي بدون تغيير)".
المادة 5: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 128من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
وتحرر كما يأتي:
"المادة 1 -128 : (بدون تغيير)
2- يتكون أساس هذا الاقتطاع من قيمة المبالغ المحددة وفقا لأحكام المادة 69 من هذا القانون.
3- فيما يتعلق (الباقي بدون تغيير)
المادة 6 : تعدل أحكام المادة 138من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم وتحرّر كما يأتي :
"المادة 138-1 :(بدون تغيير)
2– تستفيد التعاونيات الاستهلاكية (بدون تغيير حتى) في قطاع السياحة.
وتستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، باستثناء تلك المتعلقة بالنقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.
وتستفيد من إعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات (الباقي بدون تغيير)".

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 85

الملاة 7 : تعدل أحكام المادة 156-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 156-1:(بدون تغيير)

2- يتم الاقتطاع (بدون تغيير حتى) أساس فرض الضريبة.

ولحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ. إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية ".

المادة 8: تعدل الفقرة 1 من المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 174-1: يطبق بقوة القانون، نظام الاهتلاك المالي الخطى على كل التثبيتات.

في إطار الأنشطة الخاصة بالقرض الإيجاري، تطبق على الاهتلاك المالي الخطى المعاملات الآتية :

- يمكن تطبيق معامل 1,5 على نسبة الاهتلاك المالي الخطي للتجهيزات المستغلة في شكل إيجار مالي، والتي لا تفوق مدة اهتلاكها المالي خمس (5) سنوات، باستثناء المنقولات وعتاد المكاتب والسيارات السياحية.

- يصبح هذا المعامل 2، عندما تفوق مدة الاهتلاك المالي للعتاد خمس (5) سنوات وتقل عن عشر (10) سنوات أو تساويها.

- ويكون 2,5، عندما تفوق مدة الاهتلاك المالي للعتاد عشر (10) سنوات وتقل عن عشرين (20) سنة أو تساويها.

2- غير أنه (بدون تغيير حتى) النشاط السياحي".

المادة 9: تحدث في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 182 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 182 مكرر: ينبغي على الأشخاص الطبيعيين والجمعيات والشركات المتواجدة مقراتها أو المقيمة في الجزائر والخاضعة للتصريح الجبائي، التصريح في نفس الوقت الذي يصرحون فيه بمداخيلهم، بمراجع الحسابات التي تمفتحها أو استعمالها في إطار نشاط تجاري في أجل شهرين (2) من تاريخ فتح أو استعمال الحساب أو إقفاله من طرفهم في الخارج، ويجب أن يكون كل حساب موضوع تصريح مستقل.

يعاقب على عدم التصريح بالحسابات تطبيق غرامة جبائية قدرها 500.000 دج عن كل حساب غير مصرح به".

المادة 10: يحدث في المادة 191مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مقطع ثان يحرر كما يأتي :

"المادة 191 مكرر: يتعين على المصالح المكلفة بالعمران والبناء إفادة المديرية الولائية للضرائب التي تتبع دائرة اختصاصها الإقليمي، بكل المعلومات المتعلقة بإحصاء وانتهاء عمليات البناء والهدم والتغييرات المتعلقة بالعقارات".

المادة 11: يحدث في المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مقطع ثالث يحرر كما يأتي:

"المادة 192-1: تفرض تلقائيا (بدون تغيير حتى) المحددة في المادة 322.

المادة 12: تتمم أحكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة "و" وتحرر كما يأتى :

"المادة 193- 1: (بدون تغيير).....

2 - عند محاولة القيام بأعمال الغش (بدون تغيير حتى) في التصريحات المودعة.

و- ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك كل نشاط غير مسجّل و /أولا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

المادة 13: تلغى أحكام المواد من 208 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يعدل نتيجة لذلك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 14: تعدل أحكام المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 281 مكرر 8: تحدد تعريفة الضريبة على الأملاك كما يأتى:

النسبة	قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة (د.ج)
%0	يقل عن 30.000.000 د.ج أو يساويه
%0,25	من 30.000.001 د.ج إلى 36.000.000 د.ج
%0,5	من 36.000.001 د.ج إلى 44.000.000 د.ج
%0,75	من 44.000.001 د.ج إلى 54.000.000 د.ج
%1	من 54.000.001 د.ج إلى 68.000.000 د.ج
%1,5	يفوق 68.000.000 د.ج

المادة 15: تعدل أحكام المادة 276-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 276-1: تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك الآتية:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية،
 - الحقوق العينية العقارية،
 - الأموال المنقولة مثل:
- st السيارات الخاصة ذات سعة محرك 2000 سم 3 بنزين و2200 سم 3 غاز أويل.
 - 3 الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم .
 - * اليخوت وسفن النزهة.
 - * طائرات النزهة.
 - * خيول السباق.
 - * التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج".

المادة 16: تعدل أحكام المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 304: كل شخص يتصرف بأي طريقة (بدون تغيير حتى) يعاقب بغرامة جبائية من 10.000 د.ج إلى 30.000 د.ج.

تحدد هذه الغرامة ب 50.000 د.ج، عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة.

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 85

فى حالة إجراء معاينتين متتاليتين، يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (3) مرات.

تكون هذه الغرامات مستقلة (الباقى بدون تغيير).......".

المادة 17: تعدل أحكام المادة 388 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 388: للخزينة رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية للمدينين بالضريبة وهي معفاة من قيد هذا الرهن لدى المحافظة العقارية......(بدون تغيير حتى) القابضين المكلفين بالتحصيل من قبل مصالح تأسيس وعاء الضرائب.

ويحظر على المحافظ العقاري القيام بتسجيل بغرض الالتزام بمبلغ ما لم يستظهر له بمستخرج من جدول الضرائب مصفى، أو عند الاقتضاء ، جدول الدفع بالتقسيط باسم المدين".

المادة 18: يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص فردي أو جماعي لمدة أدناها ثماني (8) سنوات، من تخفيض نسبته 2 % على أن لايتجاوز مبلغ التخفيض 20.000 د.ج من مبلغ المنحة الصافية السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي".

القسم الثاني التــسـجـيــل

المادة 19: تتمم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل بفقرة ثامنا تحرر كما يأتى :

"المادة 258: من أولا إلى سابعا (بدون تغيير)....

ثامنا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، عقود نقل الملكية عن طريق التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمقتناة من طرفها كضمان لعمليات تمويل اقتناء السكنات لصالح الخواص".

القسم الثالث الطــابــــع

المادة 20: تعدل أحكام المادة 145-1من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

"المادة 145- 1: تخضع بطاقات ترقيم السيارات...... (بدون تغيير حتى) 60 %، على الأقل.

2- بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة والشاحنات وسيارات النقل الجماعي :

من 2 إلى 4 أحصنة (بدون تغيير)......

- من 5إلى 9 أحصنة 800 دج.

- ابتداء من 10 أحصنة 1000 دج.

3- بالنسبة للجرارات 700 دج

4- بالنسبة للآليات المتحركة للأشغال العمومية. 1800 دج.

يمكن أن يتم دفع هذا الرسم......(الباقى بدون تغيير)..........".

المادة 21: تعدل أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى :

[&]quot;المادة 147 مكرر 6: تحدد تعريفة الرسم كما يأتى:

/ العدد 85	الجزائريّة /	للجمهورية	الرّسميّة	الجريدة
------------	--------------	-----------	-----------	---------

1426 هـ	29 ذو القعدة عام
2005 م	29 ذو القعدة عام 31 ديسمبر سنة

التخفيض	المبلغ بدد. ج (ابتداء من السنة الأولى للسير)	الخصائــص
20% عن كل سنة من عمر السيارة ابتداء من السنة الموالية للسنة الأولى للسير إلى غاية السنة الخامسة ويعادل التخفيض 100% ابتداء من السنة السادسة.	10.000 د.ج 15.000 د.ج 25.000 د.ج	سيارات سياحية ذات قوة : - حتى 6 أحصنة بخارية - من 7 إلى 10 أحصنة بخارية - أكثر من 10 أحصنة بخارية
12,5% عن كل سنة من عمر السيارة ابتداء من السنة الموالية للسنة الأولى للسير إلى غاية السنة الثامنة.	11.000 د.ج 25.000 د.ج 51.000 د.ج 71.000 د.ج	السيارات النفعية. حمولة مسموح بها: - حتى 500 كلغ - من 501 كلغ إلى 1.500 كلغ - من 1501 كلغ إلى 2.500 كلغ - من 2501 كلغ إلى 4000 كلغ - أكثر من 4000 كلغ
السنة الأولى: كامل الرسم السنة الثانية: 10 % السنة الثالثة: 15 % السنة الرابعة: 20 % السنة الخامسة: 40 % السنة السادسة: 60 % السنة السابعة: 80 % السنة الثامنة: 90 %	16.000 د.ج 31.000 د.ج 71.000 د.ج	الصنف الأول الصنف الثاني الصنف الثالث
12,5% عن كل سنة من عمر السيارة ابتداء من السنة الموالية للسنة الأولى للسير إلى غاية السنة الثامنة.	11.000 د.ج 13.000 د.ج 16.000 د.ج 21.000	آلیات زراعیــة مرقمـة: آلیات جرارة ذات قوة: - حتى 45 حصانا بخاریا - من 45 إلى 65 حصانا بخاریا - من 65 إلى 80 حصانا بخاریا - ما یفوق 80 حصانا بخاریا

المادة 22: تعدل أحكام المادة 147-11 من قانون الطابع وتتمم وتحرّر كما يأتي :

"المادة 147- 11: تحدد تسعيرة رسم الطابع المتدرج حسب نوع السيارة كما يأتي:

يطبق الجدول الآتي على كل أنواع السيارات :

مبلغ قسط التأمين	قيمة الرسم
يقل عن 2.500 أو يساويه	300 دج
ما بین 2.500 دج و 10.000 دج	%5
ما بین 10.000 دج و 50.000 دج	%10
يفوق 50.000 دج	%15

يطبق نفس الجدول بزيادة 100% على السيارات السياحية التي تفوق 10 أحصنة بخارية والشاحنات واليات الأشغال العمومية.

المادة 23 : تلغى أحكام المادتين 147 - 12 و 147 - 12 مكرر من قانون الطابع.

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 24: تتمم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بفقرة 22 وتحرر كما يأتى:

"المادة 9: يعفى من الرسم على القيمة المضافة:

1) إلى 21):.....(بدون تغيير)......

22) الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية ".

المادة 25: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 23: يحدد معدل الرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1) إلى 24):(بدون تغيير)

25) مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان (رقم التعريفة الجمركية 90 -82 - 15 - 84)".

المادة 26: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ7%.

ويطبق على المنتوجات والمواد والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1 - عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
(بدون تغییر)	01 - 01 إلى م 15 - 72
وعاء مستحوذ على تجهيزات التحكم المضبط ومقاييس موجهة لغاز البترول	73-11-00-10
المميع / وقود والغاز الطبيعي (وقود).	
(بدون تغيير)	84-10 إلى 11 -84
لتوزيع غاز البترول المميع	84-13-11-10
(بدون تغییر)	84-34
تجهيزات التحويل إلى غاز البترول المميع (وقود) والغاز الطبيعي (وقود)	84-81-10-30
(بدون تغيير)	85-26-10-00 وما يليها

المادة 27: تعدل أحكام المادتين 11 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 11: تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد:

1 و 2 - (بدون تغییر).....

3 - الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

1426 هـ	29 ذو القعدة عام	
2005 م	31 دیسمبر سنة	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 85

10

4 - المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة الاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التى أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

"المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

1 و 2 - (بدون تغییر).....

3 - العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن (البحرية والجوية) وكذا عمليات اقتناء السفن البحرية الواردة تحت رقم 01-89 و02-89 و05 - 89 و05 - 98 و05 - 98 و05 - 89 من التعريفة الجمركية.

المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.

4 - الأشفال(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 28: تعدل أحكام المادة 26 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 26 مكرر: يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك بنسبة 5 % لحساب التخصيص الخاص رقم 84-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 29: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم كما يأتى :

"المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة....... (بدون تغيير حتى) وفقا للتعريفات الآتية:

التعريفات	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
(بدون تغيير)	البنزين المتاز	- م 10 . 27
(بدون تغيير)	البنزين العادي	- م 10 . 27
629,50 دج / هکتولتر	البنزين بدون رصاص	- م 10 . 27
(بدون تغيير)	زيت الفيول	- م 10 . 27
(بدون تغيير)	غاز أويل	- م 10 . 27
(بدون تغيير)	البروبان	- م 11 . 27
(بدون تغيير)	البوتان	- م 11 . 27
175,3 دج / هکتولتر	غاز البترول المميع (وقود)	- م 11 . 27

الملدة 30 : تعدل أحكام المادة 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم وتحرر كما يأتى :

"المادة 38: مع مراعاة أحكام المادة 29 (بدون تغيير حتى)

لا تجرى أية تسوية إذا توقف استعمال الملك بصفة نهائية بسبب حالات قوة قاهرة مثبتة قانونا، وكذا عمليات التنازل عن الأملاك من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة رفع حق الخيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن".

المادة 31: تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم وتحرر كما يأتى :

"المادة 42: يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة شريطة أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون، ما يأتى:

	تغییر)	(بدون)	(4	ا إلى	(1
--	--------	-------	---	----	-------	----

دون المساس بأحكام الفقرات 1 إلى 4 المنصوص عليها أعلاه، لا تستفيد مقتنيات السلع أو البضائع أو المواد والخدمات المحددة قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، من حق الإعفاء من الرسم. ويترتب على دفع الرسم ومراقبة وجهة هذه المقتنيات، تسديد الرسم.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا في حالة الإعفاء الممنوح بمقتضى قانون المالية أو قانون خاص".

المادة 32: تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم وتحرر كما يأتى :

"المادة 50 مكرر: يرتبط منح التسديد(بدون تغيير حتى) التقادم الرباعي.

يجب أن يفوق مبلغ العملية التي استحق بشأنها الرسم على القيمة المضافة 100.000 دج، ويتم تسديده بوسيلة دفع أخرى غير النقدية.

يسرى مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من أول سبتمبر سنة 2006 ".

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 33: تعدل أحكام المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى :

"المادة 485 مكرر: يحصل وفق الكيفيات المحددة في(بدون تغيير).......

2- رسم خاص على المواد المبيّنة أدناه:

التعريفات	المواد الخاضعة للرسم
	أ- أجهزة البث الإذاعي مركبة كانت أو غير مركبة:
50 دج للوحدة	- التي يقل سعرها عن 1.000 دج أو يساويه
100 دج للوحدة	– التي يتراوح سعرها ما بين 1.000 دج و3.000 دج
300 دج للوحدة	– التي يتراوح سعرها ما بين 3.000 دج و10.000 دج
500 دج للوحدة	- التي يفوق سعرها 10.000 دج
	ب - أجهزة استقبال البث التلفزي مركبة كانت أو غير مركبة:
200 دج للوحدة	– التي يقل سعرها عن 15.000 دج
300 دج للوحدة	– التي يتراوح سعرها ما بين 15.000 دج و35.000 دج
1.000 دج للوحدة	- التي يفوق سعرها 3 5.000 دج
	ج - أجهزة التحكم في الصوت والصورة وتحليل الرموز:
300 دج للوحدة	- - التي يقل سعرها عن 8.000 دج
500 دج للوحدة	– التي يتراوح سعرها ما بين 8.000 دج و 30.000 دج
1.000 دج للوحدة	- التي يفوق سعرها 3 0.000 دج

القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

المادة 34: تعدل أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية وتتمم وتحرر كما يأتى :

"المادة 51: يجب على المؤسسات أو الشركات و القائمين بأعمال الصرف والمصرفيين وأصحاب العمولات وكل الأشخاص أو السركات أو الجمعيات أو الجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة، أن يرسلوا إشعاراً خاصلًا لإدارة الضرائب، بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتها بالجزائر.

كما يمس هذا الإلزام خصوصا، البنوك وشركة البورصة والدواوين العمومية والخزائن الولائية ومركز الصكوك البريدية و الصندوق الوطنى للتوفير وصناديق القرض التعاوني وصناديق الإيداع والكفالات.

ترسل قوائم الإشعارات في مستند معلوماتي أو عن طريق إلكتروني خلال العشرة (10) أيام الأولى للشهر الذي يلي فتح أو قفل الحسابات أو إذا كان المصرح غير مجهز لهذا الغرض، في حصة الإشعار من الورق العادى تتضمن المعلومات المبينة في المادة 2-51.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المقاطع السابقة بغرامة جبائية منصوص عليها في المادة 192-2، تطبق بعدد المرات التى لا يتم فيها التصريح بإشعارات الفتح و /أو الإقفال".

المادة 35: تحدث في قانون الإجراءات الجبائية مادتان 51 مكرر 2 و 51 مكرر 3 وتحرران كما يأتى :

"المادة 51 مكرر 2: يجب أن تتضمن إشعارات فتح أو إقفال أو تغيير الحسابات المذكورة في المادة 51-1 المعلومات الآتية:

- تعيين الوكالة البنكية أو المؤسسة المالية المسيرة للحساب وعنوانها،
 - تعيين الحساب ورقمه ونوعه وخاصيته،
- تاريخ وطبيعة العملية المصرح بها: فتح أو إقفال أو تغيير يمس الحساب نفسه أو صاحبه.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ألقابهم و أسماؤهم و تاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد والعنوان وبالنسبة للمقاولين الأفراد، رقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطنى للمكلفين بالضريبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، تسميتهم أو اسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ولكل شخص يتوفر على تفويض لاستعمال هذا الحساب، بيان اللقب والاسم و تاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد وكذا العنوان الشخصي".

"المادة 51 مكرر 3: تكون إشعارات الحسابات المالية محل معالجة معلوماتية تسمى تسيير بطاقية الحسابات البنكية وحسابات المؤسسات المالية التي تحصي على دعامة مغناطيسية، وجود الحسابات وتقوم بإعلام المصالح المرخص لها بالاطلاع على هذه البطاقية، بقائمة الحسابات التي هي في حوزة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين .

لا يمكن تبليغ المعلومات إلا للأشخاص أو الهيئات المستفيدة من تفويض تشريعي وضمن الحدود المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 من قانون الإجراءات الجبائية".

المادة 36: تحدث في قانون الإجراءات الجبائية مادة 51 مكرر 4 وتحرر كما يأتى:

"المادة 51 مكرر 4: يجب على المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير ولحساب أشخاص غير موطنين في مقراتها أو وكالاتها، أن ترسل كشفا شهريا عن سندات الدفع هذه إلى مدير الضرائب بالولاية التى تتبع دائرة اختصاصه الإقليمي.

يجب أن تتضمن هذه القائمة على وجه الخصوص، تعيين مكتب الإصدار ورقم الصك والمبلغ الذي يوافق البنك على دفعه وتعيين المستفيد من الصك وعنوانه وتعيين الشخص المستفيد من الخدمة المقدمة وعنوانه وتاريخ الإصدار وتاريخ قبض الصك".

المادة 37: تعدل أحكام المادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 60: يمكن ممارسة مختلف حقوق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها لصالح الإدارات الجبائية من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

يتعين على المؤسسات المذكورة في المادة 51 أن ترسل إلى الإدارة الجبائية الكشف الشهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التى تقوم بها لحساب زبائنها.

يبين هذا الكشف تعيين وصفة وعنوان الزبون ورقم التوطين البنكي وتاريخ ومبلغ التسوية ومقابل المبلغ بالعملة الوطنية والتعيين البنكي ورقم حساب المستفيد من التحويلات ومراجع أو شهادة ووصل دفع رسم التوطين البنكي.

يجب إرسال هذا الكشف خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلى عمليات التحويل".

المادة 38: تعدل أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى :

"المادة 78: لمدير الضرائب بالولاية صلاحية تفويض كل سلطة قراره أو جزء منها لقبول الشكاوى إلى الأعوان المعنيين الذين لهم رتبة مفتش رئيسى على الأقل.

تمارس صلاحية البت هذه في الشكاوى عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض ضريبي أقصاه خمسمائة ألف دينار (500،000 دج) عن كل حصه ".

المادة 39: تعدل أحكام المواد 91 و 146 و 151 و 152 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 91: يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه، الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف أنواعها والمؤسسة من قبل مصلحة الضرائب.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية، اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه التبليغ من طرف المسؤول المؤهل".

"المادة 146: يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و المدير الولائي، كلّ حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (6) أشهر.

ويبلغ قرار الغلق(بدون تغيير حتى) تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

في حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، أن يرخص قانونا لقابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع.

غير أنه إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتعفن أو للتحلل أو تشكل خطرا على الجوار، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه.

تخضع العقود(الباقي بدون تغيير)".

"المادة 151-3: يرسى مزاد المحل التجاري (بدون تغيير حتى) على نفقات المشتري.

في حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد لآخر راغب فيه، تمارس المتابعات من قبل القابض المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل يدرجه في التنفيذ، مدير المؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كلّ حسب مجال اختصاصه".

"المادة 152- 1: تتم البيوع العلنية...... (بدون تغيير حتى) محافظي البيع بالمزاد.

المادة 40: تعدل أحكام المادة 172- 4 من قانون الإجراءات الجبائية وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 172- 4: مخالفة لأحكام...... (بدون تغيير حتى) رقم الأعمال.

يبت مدير الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى في جميع الشكاوى التي ترفع إليه من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 160-1 أعلاه.

عندما (بدون تغيير حتى) المكلف بالمؤسسات الكبرى".

المادة 41: تحدث في قانون الإجراءات الجبائية المواد من 176 إلى 178 وتحرر كما يأتى:

"المادة 176: تحدد المديرية العامة للضرائب رقم التعريف الجبائي للأشخاص الطبيعيين و المعنويين وكذا الهيئات الإدارية عند:

1- الإحصاء السنوي للسلع و الأنشطة والأشخاص المحدد في المادة 191مكرر من قانون الضرائب المباشرة،

2- التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 أو الاكتتاب الأول للتصريح بالضريبة على الدخل المذكور في المواد 99 إلى 103 و 151 و 162 من هذا القانون،

3- النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن إنشاء كل هيئة إدارية تتوفر على أمر بالصرف المقنن من طرف المديرية العامة للمحاسبة،

4- التصريح بالميراث المنصوص عليه في المادة 171 من قانون التسجيل،

5- طلب خاص يبرره عدم كفاية أو تناقض عناصر تعريف المعنى التي تتوفر عليها.

وإضافة لذلك، يجب أن يرفق كل عقد أو تصريح أو تسجيل أو عملية تتم لدى مصلحة تابعة للإدارة الجبائية، برقم التعريف الجبائي بكيفية تضمن التعريف بالأشخاص المعنيين".

"المادة 177: في كل الحالات، يتم تعريف الأشخاص الطبيعيين المولودين بالجزائر على أساس مستخرج شهادة الميلاد المسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر، من طرف بلدية الميلاد. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المولودين خارج الجزائر، الذين اكتسبوا أو استعادوا الجنسية الجزائرية على أساس العقد الذي يحل محل شهادة الميلاد، المسلم منذ أقل من ستة (6) أشهر.

عند استحالة الحصول على مستخرج من شهادة الميلاد، يثبت التعريف بنسخة مصادق على مطابقتها لأصل جواز السفر أو بطاقة التعريف أو بطاقة مقيم أجنبي.

بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم بالجزائر، يتم تعريفهم على أساس النسخة الأصلية أو الصورة أو النسخة المصادق على مطابقتها لأصل عقد التأسيس الخاضع لإجراءات التسجيل وكذا رقم التسجيل إذا كانت مقيدة في السجل المركزي التجاري.

وبالنسبة للأشخاص المعنويين الذين لا يوجد مقرهم بالجزائر، فيتم تعريفهم على أساس نفس الوثائق المصادق عليها من طرف العون الدبلوماسى أو القنصلى الذي يمثل الجزائر في مكان المقر.

تكون الكيفيات التطبيقية للتعريف وإجراءات تحيين الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزارات الوصية لمصالح الحالة المدنية والمصالح الجبائية والمحاسبة وكذا المصالح المكلفة بمسك السجلات المهنية وتسييرها ".

"المادة 178: تنقل أرقام التعريف الجبائي إلى علم الهيئات والمؤسسات المستعملة حيث يتم استغلالها فقط:

- للتحقق من صحة عناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين المدرجة في معالجة المعطيات المتعلقة بالوعاء والرقابة وتحصيل كل الضرائب أوالحقوق أوالرسوم أوالأتاوى أوالغرامات،

- لمارسة حق الاطلاع لدى الأشخاص الوارد تعدادهم في المواد من 45 إلى 61 من قانون الإجراءات الجبائية".

المادة 42: تستبدل الإشارة إلى رقم التعريف الإحصائي الذي تتضمنه القوانين الجبائية بتلك المتعلقة برقم التعريف الجبائي.

وتعدل نتيجة لذلك قوانين الضرائب.

المادة 43: تحدث في قانون الإجراءات الجبائية مادة 179 تحرر كما يأتى:

"المادة 179: تؤسس صحيفة جبائية تتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة.

يجب على الأشخاص و الهيئات والإدارات المقيدين بحق الاطلاع المذكور في المواد 45 إلى 61 من قانون الإجراءات الجبائية، تقديم كل الوثائق أو المعلومات أو المراجع التي هي بحوزتهم والمتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة، إلى المديرية العامة للضرائب.

تقوم مصالح الإدارة الجبائية بالاطلاع على الوثائق أو المعلومات أو المراجع التي تجمعها وتحللها وتعالجها قصد القيام بمهامها.

يتعين على الإدارة الجبائية اتخاذ كل الإجراءات التي تسمح بتفادي كل استعمال سيء أو تدليسي للوثائق والدعائم المعلوماتية التي تمجمعها و كذا كل التدابير، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأمن العتاد، قصد ضمان حفظ الوثائق والمعلومات.

يتعرض الأشخاص الذين يستغلون المعلومات أو يقومون بالاطلاع عليها دون أن يكونوا مؤهلين لذلك، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية ".

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 44: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في20 شواً ل عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بأحكام المادة 26 من القانون رقم 20-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 4204 وتتمم و تحرر كما يأتي :

"المادة 63: تعفى من الضريبة...... (بدون تغيير حتى) الصادر خلال هذه الفترة.

يجب على حاملي السندات والأوراق المماثلة الذين يختارون التحصيل المسبق لسنداتهم قبل أجل الاستحقاق المقدر بخمس (5) سنوات، أن يقوموا خلال التحصيل بدفع الضريبة على النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم، وتضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

يستفيد حاملو السندات والأوراق المماثلة التي يقل أجل دفعها عن خمسس (5) سنوات والذين يختارون تأجيل استحقاق سنداتهم لمدة أدناها خمس (5) سنوات، من تسديد الضريبة المدفوعة من قبل.

ىعىير)	بدون	_افـي	راب	• • • • • •	

المادة 45: تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 14-12 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 المعدلة للمادة 71 من القانون رقم 20-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتى:

"المادة 41: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهتلاك وغير القابلة للاهتلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2005 للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم و في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006 ".

المادة 46: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية، باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزافي، وكذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية، ومهما يكن الناتج المحقق، عن 5.000 دج.

يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزافي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي أوالضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح السنوى، سواءً تم هذا التصريح أم لا ".

المادة 47: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 20-20 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 52: تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المؤهلين للاستفادة من تدابير دعم إحداث أنشطة من طرف البطالين ذوي المشاريع الذين تتراوح أعمارهم بين خمس و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة، من المزايا الآتية:

- تطبيق المعدل المخفض 5 %(بدون تغيير حتى) المعنى،
 - إعفاء عقود إنشاء الشركات من حقوق التسجيل.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقى بدون تغيير)......".

المادة 48 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 97 – 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتتمم وتحرر كما يأتى :

"المادة 63: تؤسس تعريفة هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة ويجب ألا تقل عن عشرين (20) دينارا عن كل شخص وعن كل يوم، وألا تفوق ثلاثين (30) دينارا دون أن تتجاوز ستين (60) دينارا عن كل

تحدد تعريفة هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة في المؤسسات المصنفة، على النحو الأتي :

- 50 دج، بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (3) نجوم،
- 150 دج، بالنسبة للفنادق ذات أربع (4) نجوم،
- 200 دج، بالنسبة للفنادق ذات خمس (5) نجوم ".

المادة 49: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 99 -11 المؤرخ في15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتى:

"المادة 55 - أو لا وثانيا :(بدون تغيير)....

ثالثا - تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب قيمة البناية أو تبعًا لعدد القطع الأرضية :

1- رخص البناء:

أ- بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريفة (د. ج)	قيمة البناية (د. ج)
1.875	إلى غاية 750.000
3.125	إلى غاية 1.000.000
5.000	إلى غاية 1.500.000
10.000	إلى غاية 2.000.000
12.500	إلى غاية 3.000.000
20.000	إلى غاية 5.000.000
22.500	إلى غاية 7.000.000
25.000	إلى غاية 10.000.000
27.500	إلى غاية 15.000.000
30.000	إلى غاية 20.000.000
32.500	أكثر من 20.000.000

ب - بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريفة (د. ج)	قيمة البناية (د. ج)
30.000	إلى غاية 7.000.000
40.000	إلى غاية 10.000.000
45.000	إلى غاية 15.000.000
50.000	إلى غاية 20.000.000
55.000	إلى غاية 25.000.000
60.000	إلى غاية 30.000.000
65.000	إلى غاية 50.000.000
75.000	إلى غاية 70.000.000
80.000	إلى غاية 100.000.000
100.000	أكثر من 100.000.000

2- رخصة تقسيم الأراضي:

أ – تقسيم أراض ذات استعمال سكني :

التعريفة (د. ج)	عـدد القطــع
1.000	من 2 إلى 10
2.250	من 11 إلى 50
3.125	من 51 إلى 150
3.750	من 151 إلى 250
5.000	أكثر من 250
•	

ب - تقسيم أراض ذات استعمال تجاري أو صناعى :

التعريفة (د. ج)	عــدد القطـــع
3.750	من 2 إلى 5
6.250	من 6 إلى 10
10.000	أكثر من 10

رابعا – يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم، بـ 188 د.ج للمتر المربع (a^2) من مساحة التشبث بالأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

خامسا - يحدد مبلغ الرسم، عند تسليم شهادة المطابقة ، كما يأتى :

أ – بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج :

التعريفة (د. ج)	قيمة البناية (د. ج)
625	إلى غاية 750.000
1.000	إلى غاية 1.000.000
1.250	إلى غاية 1.500.000
1.875	إلى غاية 2.000.000
2.500	إلى غاية 3.000.000
3.125	إلى غاية 5.000.000
3.750	إلى غاية 7.000.000
4.375	إلى غاية 10.000.000
5.000	إلى غاية 15.000.000
5.625	إلى غاية 20.000.000
6.250	أكثر من 20.000.000

ب - بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريفة (د. ج)	قيمة البناية (د. ج)
4.000	إلى غاية 7.000.000
4.500	إلى غاية 10.000.000
5.000	إلى غاية 15.000.000
5.500	إلى غاية 20.000.000
6.000	إلى غاية 25.000.000
6.500	إلى غاية 30.000.000
7.500	إلى غاية 50.000.000
8.000	
9.000	
10.000	 أكثر من 100.000.000

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 85	29 ذو القعدة عام 1426 هـ 31 ديسمبر سنة 2005 م
--	--

سادسا – (بدون تغییر)

سابعا - تحدّد تعريفة الرسم بـ 875 دج عند تسليم الشهادات المبيّنة أدناه:

- شهادة التجزئة.

- شهادة التعمير".

الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول أحكام جمركية

المادة 50: تعدل التعريفة الجمركية رقم 20.09 على النحو الآتي:

الحقوق والرسوم		تعيين المنتوجات		ت بة	معلوما، إحصائد	البند
% رق •	でて%		و إ	م إ	البند الفرعي	التعريفي
		عصائر الفواكه (بما فيه سلافة العنب) والخضروات				20.09
		غير المختمرة وغير المحتوية على كحول مضاف				
		سواء احتوت على سكر مضاف أو أية محليات				
		أخرى أم لم تحتو.				
		- عصير البرتقال :				
17	15	المجمد	کغ	1	20.09.11.00	
17	30	غير مجمد ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20	کغ	1	20.09.12.00	
17	15	– – غیرها	کغ	1	20.09.19.00	
		- عصير الليمون الهندي (بما فيه البوملي):				
17	30	ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20	کغ	1	20.09.21.00	
17	15	– – غیرها	کغ	1	20.09.29.00	
		- عصير أي نوع آخر من ثمار الحمضيات:				
17	30	نو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20	کغ	1	20.09.31.00	
17	15	– – غیرها	کغ	1	20.09.39.00	
		- عصير الأناناس :				
17	30	ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20	کغ	1	20.09.41.00	
17	15	– – غیرها	کغ	1	20.09.49.00	
17	30	- عصير الطماطم	کغ	1	20.09.50.00	
		- عصير العنب (بما فيه سلافة العنب):				
17	30	ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20	کغ	1	20.09.61.00	
17	15	– – غیرها	کغ	1	20.09.69.00	
		- عصير التفاح :				
17	30	ذو قيمة بركس (brix) لا تتجاوز 20	کغ	1	20.09.71.00	
17	15	– – غیرها	كغ	1	20.09.79.00	
		- عصير أي نوع آخر من الفواكه أو الخضر:				
17	15	– – عصير المشمش	کغ	1	20.09.80.10	
17	30	– – غیرها	کغ	1	20.09.80.90	
17	30	- العصائر المخلوطة			20.09.90.00	

المادة 51: تعدل وتعاد هيكلة البند التعريفي رقم 11-15 تحت عنوان زيت النخيل وأجزاؤه (وإن كانت مكررة) ولكن غير معدل كيمياويا كمايأتى:

قوق پسوم		تعيين المنتوجات		ىـة	معلوما إحصائ	البند
% رق م	でて %		و إ	م ا	البند الفرعي	النفريقي
		زيت النخيل وأجزاؤه (وإن كانت مكررة)ولكن				15.11
		غیر معدل کیماویا				
		- زیت خام (بدون تغییر)			15.11.10	
		- غیرها			15.11.90	
17	5	موجهة للصناعات الغذائية	كغ	1	15.11.90.10	
17	30	غیرها	كغ	1	15.11.90.90	

القسم الثاني أحكام تتعلق بأملاك الدولة

المادة 52: تعدل أحكام المادة 62 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتى:

"المادة 62: يترتب على تسليم رخصة الصيد (بدون تغيير).....

1- إتاوة ثابتة : (بدون تغيير)........

2- إتاوة متغيرة: 150.000 د.ج عن كل طن مرخص به".

المادة 53: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 55– 55 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتتمم وتحرر كما يأتى :

"المادة 9: يسند تسيير المحلات (بدون تغيير حتى) لفائدة الجماعات المحلية المعنية.

يدرج ناتج إيجار هذه المحلات..... (بدون تغيير حتى) فقط في ميزانية البلديات.

تستثنى المحلات المعنية (بدون تغيير حتى) قبل أول يناير سنة 2004.

غير أنه، يمكن أن تكون المحلات المخصصة لتدابير "تشغيل الشباب"، محل تنازل في إطار البيع بالإيجار، تبعا للشروط والكيفيات التى يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

المادة 54: تعدل أحكام المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتى:

"المادة 117: لاحتياجات المشاريع الاستثمارية، ومع مراعاة أدوات التعمير المعتمدة، يمكن منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز، لفائدة الشركات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.

تحدد المدة الدنيا للامتياز بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد.

يمنح الامتياز المنصوص عليه في الفقرة السابقة المستفيد منه الحق في الحصول على رخصة بناء طبقا للتشريع المعمول به، كما يسمح له زيادة على ذلك، بتأسيس رهن لفائدة هيئات القرض، يتعلق بالحق العيني العقاري الناتج عن حق الامتياز، وكذا البناءات المزمع تشييدها على هذه الأراضي، وهذا كضمان للقروض المنوحة فقط لتمويل المشروع قيد المباشرة و المتابعة.

يمكن تحويل حق الامتياز قانونا إلى تنازل بناء على طلب صاحب حق الامتياز بمجرد انتهاء إنجاز مشروع الاستثمار.

يمكن أصحاب الامتياز الذين أنجزوا مشاريعهم الاستثمارية ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها في عقد الامتياز، تملّك الأراضي التي استعملت كوعاء لمشاريعهم على أساس السعر الحقيقي عند إبرام عقد الامتياز، كما يستفيدون زيادة على ذلك من خصم الأقساط المدفوعة.

في حالة عدم الإنجاز الفعلي للمشروع بعد سنتين(2) من انقضاء الأجل المحدد لإنجازه، يلغى عقد الامتياز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 55: تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد تحدد مبالغها كما يأتي:

1 - إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد:

- الصيد التجاري البحري:

إتاوة (د.ج)	الطول (م)	فئة المهن
300	4,80م	المهن الصغيرة
	7,20م	صيادو الشباك والصنانير
3.500	7,20م	_
	12م	
8.500	12م	
7.000	7م	الصيد بالشباك الدوار
	12م	
13.000	12م	_
	18م	
28.000	18م	_
	24م	
40.000	10م	سفن الصيد
	14م	
44.000	14م	7
	18م	
60.000	18م	_
	24م	
75.000	24م	السفن شبه الصناعية
80.000	38م	السفن شبه الصناعية السفن الصناعية

- الصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص:

الإتاوة (د. ج)	أنواع الصيد البحري
3.000	الصيد الترفيهي
1.000	الصيد عن طريق الغوص

2- إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد:

الإتاوة (د. ج)	أنواع الصيد البحري
3.000	الصيد البحري العلمي
20.000 للمواطنين 50.000 للأجانب	الصيد البحري الاستكشافي

تعفى المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية من الأتاوى المذكورة أعلاه".

القسم الثالث الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 56: تعدل أحكام المادة 96 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 50 من القانون رقم 20-12 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 96: دون المساس بجميع الأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها.

يطلب هذا التسجيل (الباقي بدون تغيير)".

المادة 57: يؤسس لفائدة ميزانية الدولة اقتطاع من إيرادات ألعاب الربح والتسلية بما في ذلك الألعاب عن طريق الهاتف أو عن طريق الرسائل الهاتفية مهما تكن المؤسسة التي تنجزها.

يستحق الاقتطاع على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل داخل التراب الوطني، بصفة رئيسية أو ثانوية، الألعاب التي مهما تكن تسميتها، يطمح في الحصول على ربح عيني أو نقدي يمكن اقتناؤه عن طريق القرعة أو عن طريق آخر.

يتم الاقتطاع بمعدل 40 % من مبلغ الإيرادات، و يتم تسديده خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالى إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا.

يترتب على عدم تطبيق الاقتطاع أو عدم دفع مبلغه، تطبيق غرامة بمعدل 25 %.

تستثنى من مجال تطبيق هذا الاقتطاع الرهانات التي ينظمها الرهان الرياضي الجزائري فيما يخص النتائج الرياضية، وكذا تلك التى تنظمها شركات سباق الخيل والرهان المشترك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 58: تعدل المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتى :

"المادة 66: تعفى من الحقوق الجمركية، التجهيزات الخاصة التي يتم اقتناؤها من طرف المديريات العامة للأمن الوطني والحماية المدنية، والاتصالات الوطنية، وتنسيق أمن الإقليم والجمارك والحرس البلدي وإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو لحسابها ".

المادة 59: تمنح صلاحيات التحصيل القسري المسندة لقابضي الضرائب بمقتضى أحكام المواد 392 إلى 395 من قانون الضرائب المباشرة لأمناء الخزينة البلديين وأمناء خزينة القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتى:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتى:

- -10% لصالح الصندوق الوطنى للتراث الثقافي،
 - 15% لصالح الخزينة العمومية،
 - -25% لصالح البلديات،
- -50% لصالح الصندوق الوطنى للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطنى، والتى تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتى:

- -15% لصالح الخزينة العمومية،
 - 35% لصالح البلديات،
- -50% لصالح الصندوق الوطنى للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 62: تعفى مسن الرسم على القيمة المضافة العملية (ND5 611.8.262.012.02) المنجزة من طرف مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة والمتعلقة "بالدراسات المفصلة وإنجاز محطة تكنولوجية للبحث والتنمية وصنع نماذج دارات متكاملة (VLSI) " وهي مشروع ذو منفعة وطنية يندرج في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي.

المادة 63: تعدل أحكام المادة 178–16 من القانون رقم 83-10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة الاسيما بأحكام المادة 110 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 والمادة 122 من القانون رقم 93-11 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمستضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتى :

"المادة 178-16: بصرف النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة:

- يمكن معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تساوي أو تتجاوز نسبة عطبهم 60 % أن يقتنوا كل خمس (5) سنوات سيارة سياحية جديدة لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1600سم3 بالنسبة للسيبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2000سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديازال)، باستثناء السيارات الصالحة لكل أرضية (4×4)، وتكون معفاة من كامل الحقوق والرسوم الجمركية إذا ما استوردوها بالعملة الصعبة ومن أموالهم

- كما يمكنهم اقتناء سيارة سياحية جديدة بنفس المواصفات محليا لدى وكلاء السيارات المعتمدين بالجزائر، وبالعملة الوطنية، مع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

- ويمكن المعطوبين الآخرين(بدون تغيير حتى) نسبة عطبهم.

- ويمكن أبناء الشهداء المعوقين حركيا اقتناء كل خمس (5) سنوات، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، سيارة سياحية جديدة، ذات قوة لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1600 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديازال) باستثناء السيارات الصالحة لكل أرضية (4×4).

وتقدر وضعية المعوق (بدون تغيير حتى) المعمول بها.

- السيارات التي تم اقتناؤها من قبل المستفيدين المذكورين أعلاه(بدون تغيير حتى) بعد حادث أو أي سبب تعاينه المصالح التقنية المختصة ".

الفصل الرابع
الرسوم شبه الجبائية
(للبيان)
الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة

القسم الأول المسوارد

المادة 64: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2006 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بألف وستمائة وسبعة وستين مليارا وتسعمائة وعشرين مليون دينار (1.667.920.000.000 دج).

القسم الثاني النفقات

المادة 65: يفتح لسنة 2006، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- اعتماد مالي مبلغه ألف ومائتان وثلاثة وثمانون مليارا وأربعمائة وستة وأربعون مليونا وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (1.283.446.977.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مالي مبلغه ألف وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليارا و تسعمائة و ثمانية وثمانون مليون دينار (1.347.988.000.000 دينار (1.347.988.000.000 دينار (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 66: يبرمج خلال سنة 2006 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وثلاثمائة وستة وسبعون مليارا وشمائتة وستون مليون دينار (2.376.868.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويشمل هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وكلفة البرامج الجديدة التي يمكن تسجيلها خلال سنة 2006.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني الميزانيات المختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة (للبيان) القسم الثاني الميزانيات الأخرى الميزانيات الأخرى

المادة 67: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبى لصالح المؤمّن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2006، تحدد هذه المساهمة بمبلغ خمسة وثلاثين مليار دينار (35.000.000.000).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 88: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 122-302 وعنوانه "صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- دفع الخزينة نسبة 50% من الناتج الصافي للإيرادات الناتجة عن الغرامات والمحجوزات المتأتية من المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

في باب النفقات:

دفع المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 69: يفتح في كتابات الغزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

يقيد في هذا الحساب:

فى باب الإيرادات:

- الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية،
 - حصة الرسم على الأطر المطاطية،
 - الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي،
 - ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي،
 - المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،
 - إعانات الدولة والجماعات المحلية،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها،
- تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية، وإعادة الاعتبار لها،
 - اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية،
- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها،
 - المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى،
- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 70: تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وبالمادة 30 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتى:

"المادة 189: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-065 وعنوانه الصندوق الوطني للببئة وإزالة التلوث".

في باب النفقات:

- (بدون تغییر)...........

27	القعدة عام 1426هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 85 سمبر سنة 2005 م
	يقيد في هذا الحساب :
	- في باب الإيرادات :
	(بدون تغيير حتى) الوطنية والدولية،
	- التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في
	مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو.
	- (الباقي بدون تغيير)
	في باب النفقات :
	- (بدون تغییر).
	– النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري.
	المادة 71: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 124-302 وعنوانه "الصندوق الوطني
	ي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".
	يقيد في هذا الحساب :
	في باب الإيرادات :
	- مخصصات ميزانية الدولة،
	- كل الموارد والمساهمات والمساعدات الأخرى المرتبطة بنشاط الصندوق،
	- الهبات والوصايا.
	ف ي باب النفقات :
	- تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة
	بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية.
	الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
	تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
	المادة 72: تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون
	المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة بالمادة 129 من الأمر رقم 96–31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن
	قانون المالية لسنة 1997 وتحرر كما يأتي:
	"المادة 195: يفتح في حسابات (بدون تغيير)
	يقيد في هذا الحساب :
	في باب الإيرادات :
	- حصة 5% من ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك،
	- (الباقى بدون تغيير)

المادة 73: تعدل أحكام المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتى:

"المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 089-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب:

فى باب الإيرادات : (بدون تغيير).....

في باب النفقات: (بدون تغيير حتى) المشاريع المهيكلة.

تقرر المشاريع الممولة من هذا الصندوق في مجلس الوزراء.

الأمر بصرف(الباقى بدون تغيير)..........".

المادة 74: تعدل أحكام المادة 67 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتحرر كما يأتى:

"المادة 67: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-106 وعنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :...... (بدون تغيير)...........

في باب النفقات: (بدون تغيير حتى) بصرف هذا الحساب.

تقرر البرامج الممولة من هذا الصندوق في مجلس الوزراء.

.....(الباقى بدون تغيير)......".

القصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 75: تكتسى طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1- الأجور الرئيسية،
- 2- التعويضات والمنح المختلفة،
- 3- أجور المستخدمين المناوبين والمياومين ولواحقها،
 - 4- المنح العائلية،
 - 5- الضمان الاجتماعي،
- 6- المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال
 السنة المالية،
 - 8- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 76: تنقل إلى حسابات النتائج بالخزينة النفقات التي تكتسي طابع الميزانية المقيدة في الحساب رقم 700-007 "تسبيقات مختلفة من محصلي القباضات المالية وأمناء خزائن البلديات وأمناء القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية الواجب تسويتها"، والتي لم يكن من الممكن تسويتها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2003 لعدم وجود اعتمادات مالية.

تحدد تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 77: تعدل أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 101: لا تمنح الإعانات المقررة (بدون تغيير حتى) الحسابات.

المادة 78: تسيّر الهبات الممنوحة للجزائر من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاقات المسيرة لها.

توضح تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لكل حالة، كيفيات مسك محاسبة العمليات المتعلقة بهذه الهبات.

المادة 79: تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 20-14 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتى:

"المادة 84: تتكفل الدولة في سنة 2006 مباشرة بحاجات إعانة استغلال الهيئات والمؤسسات العمومية.

المادة 80: تعدل أحكام المادة 86 من القانون رقم 10-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 86: يمكن أن تخوّل القروض (بدون تغيير حتى) نسبة الفائدة.

يمكن أن تستفيد كذلك البرامج العمومية لدعم إعادة تأهيل المؤسسات من تخفيض نسبة الفائدة.

المادة 81: يمكن أن تنشئ مؤسسة ذات قانون خاص بها في شكل تعاونية تسمى "صندوق الاقتصاد" يكون الهدف منها استالام الأموال ورصدها ومنح القروض عن طريق الصندوق لصالح المنخرطين فيها.

تحدد كيفيات إنشاء هذه المؤسسة وقواعد سيرها ومراقبتها بموجب نص تصدره السلطة النقدية.

المادة 82: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسامية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول (أ) الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبّقة على ميزانية الدولة لسنة 2006

المبالغ (بآلاف د.ج)	إيرادات الميزانية	
	1 – الموارد العادية	
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :	
168.140.000	201 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة	
21.610.000	- 201 – حاصل التسجيل والطابع	
303.090.000	0 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	
	(منها السرسم على القسيمة السمضافة عسلى السمنتوجات	
117.880.000	المستوردة)	
850.000	0 - 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة	
117.080.000	0 – 201 – حاصل الجمار ك	
610.770.000	المجموع الفرعي (1)	
	1 - 2 - الإيرادات العادية :	
12.500.000	201 – 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية	
10.000.000	0 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية	
_	0 – 201 – الإيرادات النّظاميّة	
22.500.000	المجموع الفرعي (2)	
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى:	
118.650.000	الإيرادات الأخرى	
118.650.000	المجموع الفرعي (3)	
751.920.000	مجموع الموارد العادية	
	2 - الجباية البترولية :	
916.000.000	0 – 201 – الجباية البترولية	
1.667.920.000	المجموع العام للإيرادات	

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2006 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية	
4.375.766.000	ئاسة الجمهورية	
1.872.229.000	صالح رئيس الحكومة	
224.766.775.000	دفاع الوطني	
173.130.484.000	داخلية والجماعات المحلية	
20.413.738.000	شؤون الخارجية	
19.423.923.000	عدل	
26.211.667.000	اليـة	
3.364.963.000	طاقة والمناجم	
4.625.415.000	وارد المائية	
269.295.000	ساهمة وترقية الاستثمارات	
2.999.487.000	تجارة	
8.112.033.000	شؤون الدينية والأوقاف	
110.081.456.000	عاهديـن	
749.551.000		
4.423.943.000	نقل	
222.036.472.000	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
21.143.889.000	ت ت	
2.798.151.000	ت قال العمومية	
70.315.276.000	- صحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
4.271.339.000	قافة	
3.553.324.000	تصال	
911.384.000	- وسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
85.319.925.000	تعالى والبحث العلمي	
1.051.631.000	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
103.955.000	ىلاقات مع البرلمان	
16.985.289.000	ع كوين والتعليم المهنيين	
4.915.473.000	ىكن والعمران	
394.262.000	صناعة	
19.524.195.000	يمل والضمان الاجتماعي	
47.867.107.000	ت عن التخيام الوطني	
701.061.000	سيد البحري والموارد الصيدية	
10.629.291.000	ت . وي و و و ثباب والرياضة	
818.283.000	ى ق	
1.118.161.032.000	المجموع الفرعي	
165.285.945.000	التكاليف المشتركة	
	المجموع العام	

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2006 حسب القطاعات

(بآلاف د.ج)

اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
		الصناعة
_	_	الصناعة
112.918.000	229.558.000	الفلاحة والري
42.122.000	44.390.000	دعم الخدمات المنتجة
312.772.000	1.166.121.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
118.772.000	241.114.000	التربية والتكوين
59.206.000	103.900.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
131.068.000	150.554.000	دعم الحصول على السكن
200.077.000	242.431.000	مواضيع مختلفة
42.800.000	42.800.000	المخططات البلدية للتنمية
1.019.735.000	2.220.868.000	المجموع الفرعي للاستثمار
		اَجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
3.895.000	-	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
		دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص
238.358.000	_	و خفض نسب الفوائد)
80.000.000	150.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
6.000.000	6.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
328.253.000	156.000.000	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
1.347.988.000	2.376.868.000	مجموع ميزانية التجهيز